9 - وعن ابن عباس قال " صالح رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم أهل نجران على الفي حلة النصف في صفو والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمون وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والميسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد ذات غدر على أن لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا " .

- أخرجه أبو داود